

حكم الختان في حق الذكور والإإناث ┌ الشیخ خالد الفليج

خالد الفليج

اما حكم الختان اما حكم الختان فبالنسبة للرجل فان الختان واجب عند بلوغه. اذا اذا بلغ المسلم فان الختان في حقه واجب ولا يجوز ل المسلم ان يترك الختان مع قدرته واستطاعته. وقد جاء في الصحيحين عن ابن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وابن تمانين سنة ولكن الله امره بالختان. وقد امرنا ايضا ان نتبع ملة ابراهيم حنيفا عليه السلام. وان نأخذ بهديه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الخامس من الفطرة وذكر منها الختان. والختان بالنسبة للرجل هو واجب. واجب وذلك لامر ذلك اولا انها من الكلمات التي امر بها ابراهيم عليه السلام كما قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابتلي بعشر كلمات ابتلي بعشر كلمات خمس في رأسه وخمس في جسده. اما التي في الرأس فهي المظمة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق شعر. واما التي في جسده فذكر منها ازالة الغائط وازالة ازالة البول. وكذلك حلق العانة وكذلك الختان هذه ذكرها ابن عباس رضي الله تعالى عنها. رضي الله تعالى عنه في مسألة ما يتعلق ما يتعلق بالعشر الخامس التي بالجسد. تقليل الاظافر وحلق العانة وازالة الخامس السبيلين من الغائط او البول. وكذلك الختان والختان ونتف الابط هذه خمس تتعلق بالجسد وخمس ذكرناها. حكم الختان واجب في حق الرجال وهو الذي عليه اكثربالعلماء اكثربالعلماء. ودليل ذلك اولا قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ابراهيم عليه السلام قد ابتلي بالختان فاتم ذلك واختتن عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدومي عليه السلام. هذا اولا ثانيا ان قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ابن عباس القلف القلف هو الذي لم يقتتن لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا اتأكد ذبيحته هذا انه في مقام نجاسة اذا بقى جلد هذه الجلد فهو يقول لا تقبل لا تشاهدته لانه اقل ولا تقبل صلاته لان لانه يصلبي وقد يبقى اثر النجاسة على ذكره لان هذه الجلدة التي تكون على رأس الذكر تكون مجمع للاوساخ والقاذورات فاذا لم يقطع فان الانسان اذا بال يبقى اثر البول في هذه الجلدة. فعنده يكون قد صل بالنجاسة فلا تقبل صلاته ولا تؤكذ ذبيحته هذا من تشديد ابن العباس رضي الله تعالى عنه حيث انه رأى ان القلف على هذا الوصف وعلى هذا يكون الختان واجب عند ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ايضا ايضا وقال رضي الله ان آآ ايضا آآ من الادلة ايضا ان الختان من شعائر المسلمين من شعائر المسلمين التي التي يعرف بها المسلم من الكافر. الختان هي علامة من علامات اهل الاسلام. ولذلك اذا كان قتل بين الكفار لا يعرف المسلم الا يكونه مختتن الا يكون مختتن بخلاف النصارى فانهم لا يقتتنون فانهم لا يقتتنون فهي ايضا شعار شعار وعلامة اهل الاسلام يعرفون بها. ايضا من ادلة الوجوب ان كشف العورة محرم ولا يجوز. كشف العورة محرم ولا يجوز. وآآ الختان رتب عليه كشف العورة ولو كان الختان ليس بواجب فان كشف فان كشف العورة عنده لا يجوز. وانما دل على الوجوب ان العورة تكشف والاجله العورة تكشف لاجله فدل ذلك على وجوب الاختتان وهو الصحيح الذي عليه عامه العلماء. اما بالنسبة نساء فان الختان في حق النساء مكرمة وليس بواجب في قول عامه اهل العلم. وذلك ان الختان بالنسبة للمرأة وانما هو من باب من باب تطهير لزوجها ومن باب اه اذهب غلتها وحتى لا تكون شديدة الشهوة ضعيفة عندما تقطع عندما تقطع الخاتمة تقطع شيئا يسييرا يعدل شهوة المرأة. فالختان بالنسبة للمرأة هو مكرمة وليس بواجب. واذا تركت المرأة الختان فلا شيء كانت شديدة الغنمة فانها تعذر مزايا وتعذر شهوتها. هذا ما يتعلق بالنسبة للمرأة انه من الفطرة وايضا انه يخفف شهوة المرأة اذا اختتنت وايضا مما من ادلة ان الختان المرأة مكرمة ما جاء في الصحيح ما جاء في الصحيح واقول هذا لان هناك من يرى ان الختان في حق المرأة انه مكره انه لا يشرع والختام حق المرأة كان معروفا في الجاهلية وجاء في الاسلام ايضا واقره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان اذا مس الختان هذا دليل وهو في حدث عائش في الصحيحين اذا مس مسجد التقى الختانيين اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا دليل على ان المرأة تختتن على ان المرأة تختتن وكما ذكرت وفي حقها مكرمة تطيب به عند زوجها ويخفف شهوتها ويدرك قلمتها